

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٦

بشأن تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي
لشركة بيت التأمين المصري السعودي

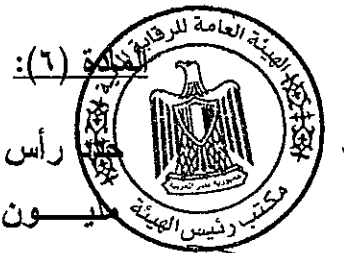
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصري السعودي ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي للشركة،
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ في هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي لشركة بيت التأمين المصري السعودي (ش.م.م) بحيث يكون نصهما بعد التعديل على النحو التالي :-

رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري ، وحدد رأس مال الشركة المصدر



٤٦٠٧٢٠٠

بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى موزعاً على عشرة ملايين سهم
قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية وجميعها أسهم نقدية .
المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٠ مليون سهم موزعة على النحو التالى :

م	الاسم	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	العملة التى تم الوفاء بها
١	شركة البركة للاستثمار والتنمية سعودية	٥٩٥,٠٠٠	٥,٩٥٠,٠٠٠	%٥٩,٥	دولار / جم
٢	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية - جزر الكيان البريطانية	١,٩٩٠,٠٠٠	١٩,٩٠٠,٠٠٠	%١٩,٩	دولار / جم
٣	بنك البركة - مصر ش.م.م	٩٥٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	%٩,٥٠	جم
٤	الشركة الاسلامية العربية للتأمين - (سلامة) - إمارات .	٥,١١٥,٠٠٠	٥١,١٥٠,٠٠٠	%٥١,١٥	دولار
٥	بنك فيصل الاسلامى المصرى - مصرى	١,٣٥٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠	%١٣,٥	جم
	الاجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٢٣% ، ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد
بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى ، وقد تم سداد قيمة الزيادة فى رأس
المال بقيمة ٢٠ مليون جنيه بالكامل بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك البركة
مصر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦